**A**



**WIPO/GRTKF/IC/39/9**

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 16 يناير 2019**

# اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة التاسعة والثلاثون

**جنيف، من 18 إلى 22 مارس 2019**

تقرير عن تجميع المواد بشأن أنظمة الكشف المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها

*وثيقة من إعداد الأمانة*

### **الخلفية والسياق**

1. الكشف جزء من الأساس المنطقي الكامن وراء قانون البراءات. فذلك القانون يفرض التزاما عاما على مودعي طلبات البراءات، على النحو المنصوص عليه في المادة 1.29 من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) والمادة 5 من معاهدة التعاون بشأن البراءات، وذلك الالتزام مفاده أنه "يجب أن يكشف الوصف عن الاختراع بطريقة واضحة وكاملة بما فيه الكفاية، لكي يتمكّن أي شخص من أهمل المهنة من تنفيذ الاختراع."
2. وفي سياق الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، يُستخدم مصطلح "شروط الكشف" كمصطلح عام للإشارة إلى أحكام في قوانين البراءات الدولية و/أو الإقليمية و/أو الوطنية التي تقتضي تحديدا من مودعي طلبات البراءات الكشف عن عدة فئات من المعلومات[[1]](#footnote-1) المتعلقة بالموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية المرتبطة بها عندما تُستخدم تلك الموارد و/أو المعارف في استحداث الاختراع المطالب بحمايته في طلب البراءة.
3. وناقشت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف)، منذ دورتها الأولى (أبريل/مايو 2001)، العلاقات الممكنة بين حماية الملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بما في ذلك شروط الكشف الممكنة في سياق الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.
4. ونظرت لجنة المعارف، في دورته الأولى (أبريل/مايو 2001)، في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/3، التي أعدتها الأمانة وحدّدت فيها أربعة موضوعات مختلفة تتعلق بالموارد الوراثية ومهام محتملة قد تضعها الدول الأعضاء لنفسها في لجنة المعارف. وكانت الموضوعات المختلفة الأربعة كالتالي: ""1" الاتفاقات التعاقدية بشأن النفاذ وتقاسم المنافع؛ "2" والتدابير التشريعية والإدارية وتدابير السياسة العامة على الصعيدين الوطني والإقليمي لتنظيم النفاذ إلى الموارد الوراثية؛ "3" والأنظمة المتعددة الأطراف لتيسير النفاذ إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع؛ "4" وأطر الملكية الفكرية القائمة لتوفير الحماية القانونية للاختراعات البيوتكنولوجية."
5. وكأحد التدابير التشريعية والإدارية وتدابير السياسية العامة الممكنة لتنظيم النفاذ إلى الموارد الوراثية، شرعت لجنة المعارف وقتها في مناقشة إمكانية وضع " شرط يقضي بلزوم الكشف في وثائق البراءات عن منشأ الموارد الوراثية المستخدمة في استحداث الاختراعات و/أو أدلة على أن تلك الموارد حُصّلت بطريقة قانونية" (الفقرة 44 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/3). وخلال دورة لجنة المعارف ذاتها، اقترحت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي اعتماد "أحكام نموذجية لأغراض تنظيم استخدام الموارد الوراثية والبيولوجية واستغلالها، وآليات للتوزيع المنصف للفوائد في حال استُحدثت منتجات أو عمليات قابلة للحماية من تلك الموارد " (الصفحة 6 من المرفق الثاني من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/5).
6. ومنذ ذلك الوقت، قدمت الدول الأعضاء اقتراحات بشأن شروط الكشف وناقشت لجنة المعارف قضايا مختلفة تتعلق بشروط الكشف الممكنة.
7. والتمست الجمعية العامة للويبو في عام 2017 من الأمانة "إصدار تقرير (تقارير) تجمّع أو تحدّث فيه الدراسات والمقترحات وغير ذلك من المواد عن الأدوات والأنشطة المتعلقة بقواعد البيانات وعن أنظمة الكشف القائمة والمتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، بغرض تحديد أي فجوات."
8. واستجابة لذلك القرار، أُعدت الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/35/6. وتوفر تلك الوثيقة قائمة غير حصرية بالمواد المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني والمتعلقة بأنظمة الكشف بالمعني الموصوف في الفقرة 2 أعلاه (وفيما يلي، يشير مصطلح "أنظمة الكشف" أو شروط الكشف الممكنة" إلى الكشف بذلك المعنى). وشملت ملخصاً للدراسات والأدلة التي أعدتها أمانة الويبو، واقتراحات قدمتها الدول الأعضاء، وتجارب إقليمية ووطنية، والتسلسل التاريخي للمفاوضات القائمة على النصوص والجارية على مستوى لجنة المعارف بخصوص شروط الكشف. وأعيد إصدار الوثيقة ذاتها مع إدخال بعض التحديثات الطفيفة لأغراض الدورات السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين ولأغراض هذه الدورة أيضاً.

### **الدراسات والأدلة الصادرة عن الويبو**

1. **أسئلة رئيسية بخصوص وضع شروط الكشف في البراءات فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية** (متاحة على الرابط التالي: <https://www.wipo.int/publications/en/details.jsp?id=4194>) توفر عرضا شاملا ومحايدا للأسئلة القانونية والعملية الرئيسية بشأن شروط الكشف عن البراءات فيما يخص الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها، استنادا إلى تحليل ما هو قائم ونافذ من تلك الشروط على الصعيدين الوطني والإقليمي.
2. **جدول شروط الكشف**، الذي حُدّث في أكتوبر 2017 (متاح على الرابط التالي: <https://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/documents/pdf/genetic_resources_disclosure.pdf>) يشتمل على قائمة مختارة غير حصرية بمقتطفات من النصوص الوطنية والتشريعية التي تنص على شروط كشف محدّدة فيما يخص الموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية.
3. وبناء على الطلب الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السادس المعقود في أبريل 2002، أعدت أمانة الويبو **الدراسة التقنية عن شروط الكشف في أنظمة البراءات فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية** (المتاحة على الرابط التالي: <https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/tk/786/wipo_pub_786.pdf>) التي وافقت الدورة الثلاثون للجمعية العامة للويبو (سبتمبر 2003) (انظر الوثيقتين WO/GA/30/7 وO/GA/30/7 ADD.1) على إحالتها إلى الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في فبراير 2004. وكخطوة أولى في عملية إعداد الدراسة التقنية، أرسل إلى الدول الأعضاء في الويبو استبيان بشأن مختلف شروط الكشف في طلبات البراءات عن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/3/Q.3). وتحتوي الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/4/11 على تجميع للردود المستلمة من الدول الأعضاء على الاستبيان المذكور.

### **قاعدة بيانات بشأن القوانين واللوائح**

1. أعدّت أمانة الويبو، وتواصل تحديث، قاعدة بيانات يمكن البحث فيها بشأن النصوص القانونية المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، بما في ذلك نصوص قانونية عن شروط الكشف. ويمكن النفاذ إلى قاعدة البيانات عبر الرابط التالي: <https://www.wipo.int/tk/en/databases/tklaws/>.

### **الاقتراحات المُقدمة من الدول الأعضاء**

1. منذ إنشاء لجنة المعارف، قدمت الدول الأعضاء اقتراحات بشأن شروط الكشف فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها. وفيما يلي تلك الاقتراحات، وفق التسلسل التاريخي لتقديمها.
2. في مايو 2003، قدم وفد سويسرا اقتراحا بشأن الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات إلى الفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة التعاون بشأن البراءات (معاهدة البراءات) (انظر الوثيقة PCT/R/WG/4/13، والمحتوي نفسه في الوثيقة PCT/R/WG/5/11). وفي هذا الصدد، اقترح الوفد تعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة البراءات من أجل تمكين مشرّع وطني صراحةً من اشتراط الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات. وقدم وفد سويسرا الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/INF/5 إلى الدورة السابعة للجنة المعارف (نوفمبر 2004) لعرض ملاحظاته الإضافية على الاقتراح. وفي الدورة الحادية عشرة للجنة المعارف (يوليو 2007)، قدم الوفد اقتراحا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10) بشأن الإعلان عن مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في طلبات البراءات، وهو الاقتراح الذي قُدم أصلا إلى الفريق العامل المعني بإصلاح معاهدة البراءات في مايو 2003. وقُدم الاقتراح الوارد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/10، مجددا، في الدورة العشرين للجنة المعارف (فبراير 2012) في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/INF/10.
3. وفي مارس 2004، قدمت المجموعة الأفريقية وثيقة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/6/12) بعنوان "أهداف ومبادئ وعناصر لصك دولي واحد أو أكثر بشأن الملكية الفكرية فيما يخص الموارد الوراثية وبشأن حماية المعارف التقليدية والفولكلور". واقترحت في تلك الوثيقة إدراج "شرط للكشف في قوانين البراءات وأدلة على الامتثال للقوانين الوطنية المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنافع والمنطبقة في بلد منشأ الموارد الوراثية (الكشف عن مصدر وبلد منشأ الموارد الوراثية في الاختراعات المطالب بحمايتها وعن المعارف التقليدية المرتبطة بها والمستخدمة في الاختراع)".
4. وفي يونيو 2005، قدم وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، اقتراحا بشأن شروط الكشف بعنوان "الكشف عن منشأ الموارد الوراثية وما يتصل بها من المعارف التقليدية أو عن مصدرها في طلبات البراءات". وأدرج الاقتراح في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/11، التي قُدمت مجددا في الدورة العشرين للجنة المعارف (فبراير 2012) في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/INF/8.
5. وقدم وفد اليابان وثيقة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/13) بعنوان "نظام البراءات والموارد الوراثية"، أبدى فيها رأيه حول شروط الكشف. وقُدمت الوثيقة مجددا في الدورة العشرين للجنة المعارف (فبراير 2012) في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/INF/9.
6. وتحتوي الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/9 على اقتراح المجموعة الأفريقية بشأن عمل لجنة المعارف المتعلق بالموارد الوراثية، بما في ذلك النظر في وضع شروط الكشف. وقُدمت الوثيقة مجددا في الدورة الرابعة عشرة للجنة المعارف (يونيو/يوليو 2009) في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/14/9.
7. وقدمت المجموعة الأفريقية اقتراحا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/17/10) بشأن الموارد الوراثية والعمل المقبل، بما فيها ذلك رأيها حول شروط الكشف. وقُدمت الوثيقة مجددا في الدورة العشرين للجنة المعارف (فبراير 2012) في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/INF/12.
8. وقدمت وفود كندا واليابان وجمهورية كوريا والولايات المتحدة الأمريكية الوثيقة المعنونة "اقتراح بخصوص مواصفات دراسة أمانة الويبو بشأن التدابير المتعلقة بتلافي منح البراءات عن خطأ والامتثال للأنظمة الحالية للنفاذ وتقاسم المنافع" في الدورة الثالثة والعشرين للجنة المعارف (فبراير 2013) في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/6. وقُدمت الوثيقة مجددا في الدورات التالية للجنة المعارف (WIPO/GRTKF/IC/24/6 REV. وWIPO/GRTKF/IC/26/7 وWIPO/GRTKF/IC/27/8 وWIPO/GRTKF/IC/28/9 وWIPO/GRTKF/IC/29/7 وWIPO/GRTKF/IC/30/8 وWIPO/GRTKF/IC/31/7 وWIPO/GRTKF/IC/32/8 وWIPO/GRTKF/IC/34/11 وWIPO/GRTKF/IC/35/9 وWIPO/GRTKF/IC/36/9 وWIPO/GRTKF/IC/37/14 وWIPO/GRTKF/IC/38/12)، وانضم وفد الاتحاد الروسي إلى مقدمي الاقتراح.

### **التجارب الإقليمية والوطنية**

1. وافق فريق الويبو العامل المعني بالبيوتكنولوجيا، في الاجتماع الذي عقده في نوفمبر 1999، على قائمة من الأسئلة حول الممارسات المتعلقة بحماية الدول الأعضاء في الويبو للاختراعات البيوتكنولوجية بناء على نظامي حماية البراءات وحماية الأصناف النباتية أو توليفة منهما. وتعلقت الأسئلة 8 و9 و10 بشروط الكشف الممكنة. وردت 56 دولة عضوا (أستراليا، والنمسا، وبنغلاديش، وبيلاروس، وبلجيكا، وبنن، والبرازيل، وبلغاريا، والكاميرون، وكندا، والصين، وكولومبيا، وكوبا، وقبرص، وجمهورية كوريا، والدانمرك، وإكوادور، والسلفادور، وإستونيا، وإثيوبيا، وفنلندا، وألمانيا، وغواتيمالا، وهنغاريا، وآيسلندا، والهند، وأيرلندا، وإيطاليا، واليابان، وكازاخستان، وليتوانيا، ومدغشقر، وماليزيا، والمكسيك، وهولندا، ونيوزيلندا، والنرويج، وبنما، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسري لانكا، والسويد، وسويسرا، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وأوزبكستان، وفنزويلا، وزامبيا )، هي والاتحاد الأوروبي، على قائمة الأسئلة ككل. وتبيّن الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/1/6 وWIPO/GRTKF/IC/1/6 Corr.، بطريقة شاملة، المعلومات المُستلمة.
2. وقدم وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/8، بما في ذلك ثلاثة مرفقات تتعلق بشروط الكشف، بعنوان " التوجيه98/44/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بشأن الحماية القانونية للاختراعات البيوتكنولوجية"، و"مذكرة توضيحية حول البند 27 من ذلك التوجيه بخصوص بيان المنشأ الجغرافي للاختراعات البيوتكنولوجية"، و"تبليغ من الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشأن العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاق تريبس".
3. وقدم وفد إسبانيا الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/15 وأبدى فيها رأيه حول "البراءات التي تُستخدم فيها مواد ذات مصادر بيولوجية" وعرض أمثلة على "بيان بلد المنشأ في البراءات التي تُستخدم فيها مواد ذات مصادر بيولوجية" في إسبانيا وفرنسا وبلجيكا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأستراليا والصين.
4. وقدم وفد بيرو الوثائق الثلاث التالية لأغراض:
* عرض تجربة بلده في مكافحة القرصنة البيولوجية، بما في ذلك رأيه حول شروط الكشف (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/8/12)؛
* وتحليل حالات القرصنة البيولوجية المحتملة، بما في ذلك اقتراح لإدراج شروط بخصوص الكشف عن منشأ موارد ومعارف من هذا القبيل ومصدرها القانوني في إطار مراجعة المادتين 27 و29 من اتفاق تريبس (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/9/10)؛
* وعرض تجربة بلده في مكافحة القرصنة البيولوجية، بما في ذلك رأيه وتجربته بخصوص شروط الكشف (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/13).
1. وقدم وفد إندونيسيا تقريرا عن المنتدى الآسيوي الأفريقي بشأن الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية، المعقود في باندونغ في الفترة من 18 إلى 20 يونيو 2007. ويرد التقرير في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/12 ويشتمل على ملخص للعرض الذي قدمته السيدة إنغر هولتن حول آراء النرويج بخصوص شروط الكشف.
2. ودُعيت الدول الأعضاء والجهات المراقبة، أثناء الدورة الخامسة عشرة للجنة المعارف (ديسمبر 2009)، إلى "تزويد الأمانة بدراسات تصف السياسات والتدابير والتجارب المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية على صعيد الإقليم والبلد والمجتمع المحلي". وتقاسمت الدول الأعضاء التالية سياساتها أو تدابيرها أو تجاربها المتعلقة بشروط الكشف.
* وفد البرازيل (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/9)؛
* ووفد النرويج (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/12)؛
* ووفد سويسرا (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/14)؛
* ووفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/15)؛
* ووفد المكسيك (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/16)؛
* وممثلو منظمة الصناعات البيوتكنولوجية (BIO) والاتحاد الدولي لجمعيات المنتجين الصيدليين (IFPMA) (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/21)؛
* ووفد الصين (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/16/INF/27).
1. وقدم وفد النرويج الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/INF/10، التي تصف شروط الكشف في قانون بلده الخاص بالبراءات وقانونه الخاص بمستولدي النباتات وبعض النتائج الأولية المنبثقة عن الاستعراض الجاري لشروط الكشف.
2. وقدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية وثيقة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/30/9) بعنوان " السعي إلى فهم أفضل لقانون سويسرا الاتحادي بشأن حماية الطبيعة والتراث الثقافي والقانون الاتحادي بشأن براءات الاختراع من خلال تطبيقهما افتراضياً على براءة الولايات المتحدة رقم 5,137,870". واستجابة لتلك الوثيقة، قدم وفد سويسرا وثيقة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/31/8) بعنوان "إعلان مصدر الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في قانون البراءات السويسري واللوائح السويسرية ذات الصلة بشأن الموارد الوراثية - مساهمة من سويسرا ردا على الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/30/9".
3. وفي 2015 و2016 و2017، نظّمت أمانة الويبو عدة ندوات بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية/المعارف التقليدية. وعرض المتحدثون المنتمون إلى البلدان التالية تجارب بلدانهم بخصوص شروط الكشف:
* البرازيل: <https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_iptk_ge_16/wipo_iptk_ge_16_presentation_8pinto.pdf>؛
* الصين: <https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_iptk_ge_16/wipo_iptk_ge_16_presentation_9yang.pdf>؛
* بيرو: <https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_iptk_ge_15/wipo_iptk_ge_15_presentation_silvia_solis.pdf>؛
* رومانيا: <https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_iptk_ge_16/wipo_iptk_ge_16_presentation_11gorgescu.pdf>؛
* سويسرا: <https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_iptk_ge_15/wipo_iptk_ge_15_presentation_martin_girsberger.pdf>.

### **التطور التاريخي لنص الموارد الوراثية**

1. بناء على طلب الدول الأعضاء، أعدّت أمانة الويبو، في الدورة الحادية عشرة للجنة المعارف (يوليو 2007)، قائمة موجزة بالخيارات وأوردتها في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/11/8 (A) لأغراض مواصلة العمل الخاص بالموارد الوراثية أو إنجاز المزيد من ذلك العمل، بما في ذلك ما يخص شروط الكشف والاقتراحات البديلة لمعالجة العلاقة بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية. وحُدِّثت الوثيقة وأعيد إصدارها عدة مرات في الدورات التالية للجنة المعارف (WIPO/GRTKF/IC/12/8 (A) وWIPO/GRTKF/IC/13/8 (A) وWIPO/GRTKF/IC/16/6 وWIPO/GRTKF/IC/17/6 وWIPO/GRTKF/IC/18/10 وWIPO/GRTKF/IC/19/7 وWIPO/GRTKF/IC/20/5).
2. واجتمع الفريق العامل الثالث ما بين الدورات في الفترة من 28 فبراير إلى 4 مارس 2011 لمناقشة الموارد الوراثية. وأعدّ ذلك الفريق العامل الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/9 المعنونة "مشروع الأهداف والمبادئ المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية"، الذي شمل مبادئ حول شروط الكشف الممكنة. ونوقش ذلك المشروع أيضا في الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجنة المعارف (الوثيقتان WIPO/GRTKF/IC/19/6 وWIPO/GRTKF/IC/20/4). كما قدمت البلدان المتشابهة التفكير إسهاما بخصوص الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/9 وصدر ذلك الإسهام في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/11، وأعيد إصداره لاحقا في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/20/6.
3. وأعدّت لجنة المعارف في دورتها العشرين (فبراير 2012) "وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية" (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/4). وتشتمل تلك الوثيقة على مشروعات أحكام تتناول شروط الكشف. وناقشت لجنة المعارف أيضا النص ومضت به قدما في دوراتها التالية (WIPO/GRTKF/IC/25/5 وWIPO/GRTKF/IC/26/4 وWIPO/GRTKF/IC/28/4 وWIPO/GRTKF/IC/29/4 وWIPO/GRTKF/IC/30/4 وWIPO/GRTKF/IC/34/4 وWIPO/GRTKF/IC/35/4 وWIPO/GRTKF/IC/36/4).

### **التطور التاريخي لنص المعارف التقليدية**

1. بناء على طلب الدول الأعضاء، أعدّت الأمانة في الدورة السابعة للجنة المعارف (نوفمبر 2004) لمحة عامة عن أهداف السياسة العامة والمبادئ الأساسية المتعلقة بحماية المعارف التقليدية، وأوردتها في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/7/5، كي تستفيد منها اللجنة في وضع معايير موضوعية لحماية المعارف التقليدية. وأعيد النظر في الوثيقة وإصدارها عدة مرات في الدورات اللاحقة للجنة المعارف (الوثائق WIPO/GRTKF/IC/8/5 وWIPO/GRTKF/IC/9/5 وWIPO/GRTKF/IC/16/5 وWIPO/GRTKF/IC/17/5 وWIPO/GRTKF/IC/18/5). وتناولت الوثيقة شروط الكشف.
2. واجتمع الفريق العامل الثاني ما بين الدورات من 21 إلى 25 فبراير 2011 من أجل مناقشة المعارف التقليدية. وأعدّ الفريق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/5 المعنونة "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد"، والتي تضمنت شروط الكشف. ونوقش هذا المشروع في الدورة الحادية والعشرين للجنة المعارف (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/21/4). وقدّمت البلدان المتشابهة التفكير مساهمة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/18/9، التي صدرت في الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/19/11 وWIPO/GRTKF/IC/20/6. وشملت هذه المساهمة أحكاما بشأن شروط الكشف.
3. وأعدت لجنة المعارف في دورتها الحادية والعشرين (أبريل 2012) مشروع مواد أصبح الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4، وتضمنت الوثيقة عدة أحكام تتعلق بشروط الكشف. وناقشت اللجنة النص وتقدمت به في الدورات التالية للجنة المعارف (WIPO/GRTKF/IC/25/6 وWIPO/GRTKF/IC/27/4 وWIPO/GRTKF/IC/28/5 و WIPO/GRTKF/IC/31/4وWIPO/GRTKF/IC/32/4 وWIPO/GRTKF/IC/34/5 وWIPO/GRTKF/IC/37/4 وWIPO/GRTKF/IC/38/4 وWIPO/GRTKF/IC/39/4).

### **مواد أخرى**

1. في الدورة الثانية للجنة المعارف (ديسمبر 2001)، قدم الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى لجنة المعارف تقرير فريق الاتفاقية العامل المفتوح العضوية المخصص للحصول وتقاسم المنافع (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/2/11). ويحتوي التقرير على بعض التوصيات بخصوص شروط الكشف.
2. وفي الدورة الثالثة عشرة (أكتوبر 2008)، قدمت منظمة الصناعات البيوتكنولوجية (BIO) رأيها حول شروط الكشف في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/13/8(C).
3. وطلب منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، في دورته الحادية عشرة، من أمانة الويبو أن تفوض جهة بإجراء استعراض تقني مستقل في إطار الحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية المنصوص عليها في مشروعات النصوص التي أعدّتها لجنة المعارف التابعة للويبو. وأعدّ الأستاذ جيمس أنايا، بشكل مستقل، التقرير المطلوب، الذي قُدم إلى الدورة التاسعة والعشرين للجنة المعارف (فبراير 2016) في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/INF/10. ويحتوي التقرير على رأيه حول شروط الكشف من منظور الشعوب الأصلية. وأتيح التقرير في الدورات التالية للجنة المعارف (WIPO/GRTKF/IC/30/INF/10 وWIPO/GRTKF/IC/31/INF/9 وWIPO/GRTKF/IC/32/INF/8 وWIPO/GRTKF/IC/33/INF/9 وWIPO/GRTKF/IC/34/INF/8).
4. وفي الدورة السادسة والثلاثين للجنة المعارف، قدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية مساهمة بعنوان "الأثر الاقتصادي لتأخر البراءات وعدم اليقين بشأنها: مخاوف الولايات المتحدة بشأن المقترحات المتعلقة بمتطلبات الكشف الجديدة عن البراءات" وردت في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/36/10. وأعيد تقديم الوثيقة في الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجنة في الوثيقتين WIPO/GRTKF/IC/37/15 وWIPO/GRTKF/IC/38/15.
5. وفي الندوات المتعلقة بالملكية الفكرية والموارد الوراثية/المعارف التقليدية التي نظمتها أمانة الويبو في 2015 و2016 و2017، عرض المتحدثون التالية أسماؤهم آراءهم الشخصية حول شروط الكشف، وعروضهم متاحة عبر الروابط التالية:
* السيد بيار دو بليسيس: <https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_iptk_ge_15/wipo_iptk_ge_15_presentation_pierre_du_plessis.pdf>؛
* والسيدة لاريسا سيمونوفا: <https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_iptk_ge_15/wipo_iptk_ge_15_presentation_larisa_simonova.pdf>؛
* والسيد بول أولدهام: <https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_iptk_ge_15/wipo_iptk_ge_15_presentation_paul_oldham.pdf>؛
* والأستاذة روث أوكيجي: <https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_iptk_ge_16/wipo_iptk_ge_16_presentation_10okediji.pdf>؛
* والسيد دومينيك مويلديرمانس: <https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_iptk_ge_16/wipo_iptk_ge_16_presentation_12muyldermans.pdf>؛

<https://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_iptk_ge_15/wipo_iptk_ge_15_presentation_dominic_muyldermans.pdf>.

إن اللجنة مدعوةٌ إلى الإحاطة علما بهذه الوثيقة، وتقديم كل ما ترغب من تعليقات، بما في ذلك تحديد أية فجوات.

[نهاية الوثيقة]

1. تم النظر في ثلاثة أشكال من أشكال الكشف العامة المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها:

الكشف عن أية موارد وراثية/معارف تقليدية مرتبطة بها مُستخدمة فعلا في عملية استحداث الاختراع المطالب بحمايته؛

والكشف عن المصدر الحقيقي للموارد الوراثية/المعارف التقليدية المرتبطة بها – قد يتعلق ذلك ببلد المنشأ أو البلد الذي حُصّلت منه الموارد أو المعارف المعنية؛

وتوفير تعهّدات أو أدلة بالامتثال للشروط ذات الصلة الخاصة بالنفاذ وتقاسم المنافع – قد يشمل ذلك بيان أن الموارد الوراثية/المعارف التقليدية المرتبطة بها المستخدمة في الاختراع المطالب بحمايته حُصّلت بموافقة مسبقة مستنيرة واستُخدمت وفقا للشروط المتفق عليها والقوانين المنطبقة في بلد المنشأ. [↑](#footnote-ref-1)